

## أ.د. علي الشبل | شرح منتدى الأخبار "صوتي" (101)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فهذا المجلس الاول بعد المئة في مذاكرة احاديث المنتدى من كلامي المصطفى صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

ما زال الحديث في ابواب الامامة والائتمام. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا تناول الحاضرين ولجميع المسلمين - 00:00:23

قال المصنف رحمه الله تعالى بباب ما جاء في امامية الصبي عن عمرو بن سلمة رضي الله عنه قال لما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم باسلامهم وبادر ابي قومي باسلامهم. فلما قدم قال جئتم من عند النبي صلى الله عليه وسلم حقا - 00:00:41

وقال صلوا صلاة كذا في حين كذا. فإذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم وليرؤكم اكثركم قرآنانا فنظروا فلم يكن احد اكثرا قرآنانا مني. لما كنت اتلقي من الركبان - 00:01:04

فقدموني بين ايديهم وانا ابن ست سنين او سبع سنين وكانت علي بردة كنت اذا سجدت تقلصت عنى. فقالت امرأة من الحي الا تغطون عنا قارئكم؟ استا لا تغطون عنا اوست قارئكم - 00:01:23

اشتروا فقطعوا لي قميصا فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص رواه البخاري والنسائي بنحوه وقال فيه كنت ا OEMهم وانا ابن ثمان سنين. وابو داود وقال فيه وانا ابن سبع سنين - 00:01:43

وانا ابن وانا ابن سبع سنين او ثمان سنين واحمد ولم يذكر سنه ولا حمد وابي داود فما شهدت مجمعا من جرم الا من جرم الا كنت امامهم الى يومي هذا - 00:02:01

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا يؤم الغلام حتى يحتمل. رواهما الااثرم في سنته - 00:02:18

هذا الباب على ما ترجم عليه المصنف في امامية الصبي من الصبي الذي يؤم الناس في الصلاة او من الذي يسوغ ان يؤم الناس في الصلاة وهو صغير الاصل في هذا في حديث عمرو ابن سلمة - 00:02:33

الجريمي نسبة الى الجرمي نسبة الى جرهم فانه رضي الله عنه كان متشففا مشتاقا الى هذا الدين وكان يستقبل الناس ينطحهم ينطح الناس الذين يقدمون من المدينة فيستعلمون علم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:57

فاما كان معهم قرآن سمعوه قرأه وحفظه حتى حمل في قلبه من القرآن ما لم يحمله قومه وهو لم يلقى النبي عليه الصلاة والسلام وقتها ذهب ابوه وقومه الى النبي عليه الصلاة والسلام بعد الفتح. لانه بعد فتح مكة دخل الناس في دين الله افواجا - 00:03:24

وفدت الوفود على رسول الله يبايعونه وصار العام الذي بعد الفتح يسمى بعام الوفود واول من وفد على رسول الله صلی الله عليه وسلم وفدي عبد القيس وفدوه عليه من البحرين - 00:03:51

وين البحرين الاحساء هجر عليه في اخر ذي القعده من السنة الثامنة العام التاسع سمي بعام الوفود هدي عليه ابوه سلمة مع قومه فلما انقلبوا منه عليه الصلاة والسلام اخربهم - 00:04:11

في اوقات الصلوات دل على ان اعظم ما يؤمر به الناس التوحيد هو عنوان دخولهم فيه ثم هذه الصلاة وابان لهم عن اوقاتها وابان لهم عن حدودها وفرضيتها قال فإذا حضرت الصلاة فليؤذن - 00:04:37

لكم احدهم الاذان لا يشترط له الا معرفة الوقت فان كان ندي الصوت فهذا افضل وان لم يكن ندي الصوت فاذانه مقبول كما في اذان

كثير من العوام ليست اصواتهم ندية ربما فجع نانما - 00:05:00

من اصواتهم اذانهم صحيح لكنه كونه في ندي الصوت وحسنـه او لا قال ولـيؤمـكم اكثـركم قرآنـا ولـيؤمـكم اكثـركم قرآنـا يعني حفظـا له وقراءـة له فـنظـروا وفـتشـوا فـلم يـجدـوا لم يـجدـوا احدـا اكـثرـ من - 00:05:23

عمرو ابن سلمة قرآنـا وانـما كان يـحـفـظـ ما يتـلقـاه من النـاسـ الذين وـفـدوـ على النـبـيـ عليهـ الـصـلـاةـ والـسـلـامـ كـمـ كانـ عمرـهـ وـقـتهاـ في روـاـيـةـ البـخـارـيـ وـغـيرـهـ عمرـهـ سـتـ سنـينـ في روـاـيـةـ غـيرـهـ سـبـعـ سنـينـ - 00:05:47

وثـالـثـةـ ثـمـانـ سنـينـ وـفـي روـاـيـةـ الـأـمـامـ أـحـمـدـ اـنـهـ اـبـهـ اـمـاـهـ وـهـوـ صـغـيرـ فـفـيـ جـوـازـ اـمـاـمـةـ الصـفـيرـ لـاـنـ كـلـ الرـوـاـيـاتـ التـيـ صـيـفـتـ اـنـهـ لـمـ يـبـلـغـ اـمـاـمـةـ الصـفـيرـ اـذـاـ كـانـ مـمـيـزـ وـالـتـمـيـزـ فـيـ الغـالـبـ يـبـدـأـ مـنـ سـبـعـ 00:06:08

طـيـبـ ماـ يـحـمـلـ عـلـيـهـ روـاـيـةـ اـنـهـ اـبـنـ سـتـ يـحـمـلـ عـلـيـهـ اـنـهـ نـاهـزـ اـنـ يـتـمـهاـ وـلـاـ يـلـزـمـ بـالـسـبـعـ اـنـهـ مـنـ اـنـصـارـ مـنـ هوـ نـبـيـ 00:06:35

وـاـنـ لـمـ يـتـمـ السـابـعـ وـصـحتـ بـذـكـ اـمـاـمـتـهـ وـقـدـ اـمـ محمدـ بنـ مـسـلـمةـ قـوـمـهـ مـنـ الـاـنـصـارـ وـهـوـ اـبـنـ ثـمـانـ سنـينـ فـدـلـ هـذـاـ الحـدـيـثـ وـحـدـيـثـ 00:06:54

اـذـاـ كـانـ يـمـيـزـ وـيـعـقـلـ صـلـاتـهـ اـذـاـ كـانـ يـمـيـزـ وـيـعـقـلـ صـلـاتـهـ 00:07:17

قالـ قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـؤـمـ القـوـمـ اـقـرـأـهـ لـكـتـابـ اللـهـ اـنـ كـانـ فـيـ الـقـرـاءـةـ سـوـاءـ فـاعـلـمـهـمـ بـالـسـنـةـ اـنـ كـانـوـاـ فـيـ عـلـمـهـ فـيـ السـنـةـ 00:07:35

فـاـنـ كـانـوـاـ فـيـهـ سـوـاءـ اـقـدـمـهـمـ سـلـماـ فـيـ روـاـيـةـ اـكـبـرـهـ سـلـماـ يـعـنـيـ اـنـهـ اـسـلـمـ قـبـلـ غـيرـهـ وـاـدـرـكـتـهـ التـكـالـيفـ قـبـلـ غـيرـهـ.ـ وـهـذـاـ يـكـونـ فـيـ 00:07:53

زـادـ مـسـتـقـنـعـ المـقـنـعـ الشـيـخـ مـوـسـىـ الـحـجـاوـيـ لـمـ قـالـ وـاـولـىـ النـاسـ بـالـاـمـاـمـةـ الـعـالـمـ وـاـولـىـ النـاسـ بـالـاـمـاـمـةـ الـقـارـيـ الـعـالـمـ فـقـهـ صـلـاتـهـ يـعـنـيـ اـحـسـنـهـمـ قـرـاءـةـ مـعـ عـلـمـهـ بـالـصـلـاةـ وـاـحـكـامـهـ وـفـيـ خـبـرـ اـبـنـ مـسـعـودـ 00:08:15

اـنـهـ لـاـ يـؤـمـ حـتـىـ تـجـريـ عـلـيـهـ الـحـدـودـ يـعـنـيـ التـكـلـيفـ فـيـ خـبـرـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ لـاـ يـؤـمـ الغـلامـ حـتـىـ يـحـتـلـمـ فـيـ مـاـ ذـهـبـ اـلـيـهـ اـبـنـ مـسـعـودـ اـبـنـ عـبـاسـ هـذـاـ يـحـمـلـ عـلـىـ الـاـكـمـلـ 00:08:38

لـاـ عـلـىـ الـمـجـزـىـ وـالـاصـحـ لـاـنـ الـحـدـيـثـ مـقـدـمـ وـقـدـ اـقـرـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـصـلـاةـ وـالـسـلـامـ اـنـ يـؤـمـهـ عـمـرـوـ بـنـ اـبـنـ وـاقـرـ الـاـنـصـارـ اـنـ يـؤـمـهـمـ مـحـمـدـ 00:09:00

عـنـ عـمـرـانـ اـبـنـ حـصـيـنـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ عـنـهـمـ اـنـ حـصـيـنـ بـنـ حـصـيـنـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ قـالـ مـاـ سـافـرـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ سـفـرـاـاـاـ صـلـىـ رـكـعـتـيـنـ حـتـىـ يـرـجـعـ 00:09:25

وـاـنـهـ اـقـامـ بـمـكـةـ زـمـنـ الفـتـحـ ثـمـانـ عـشـرـ لـيـلـةـ يـصـلـيـ بـالـنـاسـ رـكـعـتـيـنـ رـكـعـتـيـنـ الاـلـاـمـلـمـ بـرـبـرـ بـرـبـرـ فـصـلـوـاـ رـكـعـتـيـنـ اـخـرـيـنـ فـاـنـ فـاـنـ سـفـرـ فـاـنـ قـوـمـ سـفـرـ.ـ اـحـسـنـ اللـهـ يـلـيـكـ.ـ هـمـ.ـ فـاـنـ سـفـرـ رـوـاهـ اـحـمـدـ.ـ كـذـاـ مـاـ فـيـ قـوـمـ 00:09:39

اـيـهـ طـيـبـ وـعـنـ اـبـنـ عـمـرـ وـعـنـ عـمـرـ عـنـ عـمـرـ عـنـ عـمـرـ نـعـمـ وـعـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـهـ كـانـ اـذـ قـدـ مـكـةـ صـلـىـ بـهـمـ رـكـعـتـيـنـ ثـمـ قـالـ يـاـ اـهـلـ مـكـةـ اـتـمـواـ صـلـاتـكـمـ فـاـنـهـ قـوـمـ سـفـرـ يـسـرـ 00:10:03

رـوـاهـ مـالـكـ فـيـ الـمـوـطـأـ حـدـيـثـ عـمـرـانـ اـبـنـ حـصـيـنـ رـوـاهـ التـرـمـذـيـ وـرـوـاهـ الـبـيـهـقـيـ وـاحـمـدـ لـكـنـ فـيـهـ عـلـيـهـ اـهـ اـبـنـ زـيـدـ اـبـنـ جـدـعـانـ وـهـوـ ضـعـيفـ لـكـنـ حـدـيـثـ لـهـ شـوـاهـدـهـ فـاـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ فـتـحـ مـكـةـ 00:10:21

مـتـىـ فـتـحـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاةـ وـالـسـلـامـ اـهـ نـاـصـرـ نـعـمـ فـتـحـهـ فـيـ اـهـ عـشـرـ الـاـوـاـخـرـ مـنـ رـمـضـانـ فـيـ السـنـةـ الثـامـنـةـ مـنـ الـهـجـرـةـ لـبـثـ فـيـ مـكـةـ تـسـعـطـعـشـ يـوـمـ ثـمـانـيـةـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ لـيـلـةـ يـصـلـيـ بـهـمـ رـكـعـتـيـنـ رـكـعـتـيـنـ الاـلـاـمـلـمـ بـرـبـرـ بـرـبـرـ فـصـلـوـاـ رـكـعـتـيـنـ ثـلـاثـ رـكـعـتـيـنـ الـفـجـرـ مـاـ تـقـصـرـ بـقـيـتـ الـرـبـاعـيـاتـ يـقـصـرـهـاـ وـيـقـولـ يـاـ اـهـلـ مـكـةـ اـتـمـواـ صـلـاتـكـمـ فـاـنـاـ سـفـرـ سـفـرـ وـسـهـرـ يـعـنـيـ 00:10:46

يـصـلـيـهـاـ ثـلـاثـ رـكـعـتـيـنـ الـفـجـرـ مـاـ تـقـصـرـ بـقـيـتـ الـرـبـاعـيـاتـ يـقـصـرـهـاـ وـيـقـولـ يـاـ اـهـلـ مـكـةـ اـتـمـواـ صـلـاتـكـمـ فـاـنـاـ سـفـرـ سـفـرـ وـسـهـرـ يـعـنـيـ مـصـدـرـ مـنـ سـافـرـ يـسـرـ اـنـاـ مـسـافـرـوـنـ وـعـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـيـ حـدـيـثـهـ 00:11:13

كان اذا قدم مكة وصلى بهم كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام ويقول يا اهل مكة انتموا فاننا قوم سفر او سفر اخرجه مالك في الموطأ فدل ذلك على ان المسافر يصلى اماما بالمقيم - [00:11:36](#)

جواز ان يأتى المقيم بالمسافر فان قصر المسافر وجب على المقيم ماذا ان يتم ولا يقصر ان يتم الصلاة ولا يقصر طيب اذا جاز ائتمام المسافر بالمقيم قالوا هذا بلا خلاف - [00:11:58](#)

هل يجوز العكس ايش العكس يا عبد المنعم ان يأتى مقيم بمسافر هذا العكس؟ لا وش يصير العكس ان يأتى اهرب من موقف مسافر بمقيم وهذا يجوز في قول جماهير العلماء - [00:12:20](#)

اني اتم المسافر ويصلى خلف المقيم كم يصلى المسافر هل يصلى صاته يصلىها تامة خلف المقيم ودليل ذلك عموم قول النبي عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليؤتى به انما جعل الامام - [00:12:45](#)

ليؤتى به وقوله لا تختلفوا على امامكم فصلوا بصلاته سئل ابن عباس رضي الله عنهم قالوا يا ابن عم رسول الله ما بال المسافر يصلى خلف المقيم فيتم الصلاة قال سبحان الله تلك السنة تلك السنة - [00:13:12](#)

فاذَا صلَّى المسافِر خلفَ المقيِّم وجبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتمَ الصلاةَ طَبِيبَ المسافِر مَا ادْرَكَ المقيِّم لَا فِي التَّشَهِدِ الْآخِيرِ مِنْ صلاةِ الظَّهَرِ إِذَا سُلِّمَ المقيِّم كم يأتى المسافر يأتي باربع ركعات - [00:13:40](#)

العوام جابوا لهم شي ما ادرى منين جابوه يصلىها ثنتين ودك انه تم ودك انه ما تم ده غلط ولهذا تجدونه في المحطات وفي مساجد الطرق يأتى المسافر خلف المقيم فإذا قام الامام - [00:13:58](#)

في الركعة الثالثة جلس انصرف لوحده ما صحة صلاتك حديث ابن عباس السالف ما صحة صلاته قصر خلف امام مقيم الصلاة هادي مسألة ينبغي التنبيه عليها تناصح حوله ان صلى ااما - [00:14:18](#)

قصر كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام طيب متى يقول الامام لمن وراءه اني مسافر يراعي الحال ان كانوا يعرفون ويقولها لهم بعد سلامه وان كانوا لا يعرفون ويخفى عليهم الحكم فيقولها لهم قبل ان يكبر - [00:14:43](#)

انا مسافر واقصر الصلاة حتى ما تضطرب عليهم صلاتهم نعم باب هل يقتدي المفترض بالمتناول ام لا عن جابر رضي الله عنه ان معاذًا كان يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:08](#)

ان معاذ رضي الله عنه كان يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم عشاء الاخرة. ثم يرجع الى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة. متفق عليه ورواه الشافعي والدارقطني وزاد هي له تطوع وهي لهم مكتوبة العشاء - [00:15:30](#)

نعم وعن معاذ ابن رفاعة عن عن عن سليم رجل من بنى سلمة انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يأتيانا بعدها ننام ونكون في اعمالنا في النهار - [00:15:46](#)

في نادي بالصلاوة فنخرج اليه في طول علينا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكون فتنا اما ان تصلي معي واما ان تخفف على قومك. رواه احمد - [00:16:07](#)

وقد احتاج به بعض من منع اقتداء المفترض بالمتناول. قال لانه يدل على انه متى صلى معه امتنعت امامته وبالاجماع لا تمنع صلاة النفل معه فعلم انه اراد بهذا القول صلاة الفرض. وان الذي كان يصلى معه كان ينويه نفلا - [00:16:22](#)

نعم هذا حديث ابن جبل رضي الله عنه ما الفرق بين الروايتين ايا اصيل عندك روایة اولی في الصحيحين ورواية احمد المؤلف مجد الدين ابو البركات الجد ما جاب رواية احمد الا لمعنى - [00:16:43](#)

ما الفرق بين الروايتين ها ها يا عبد المنعم في فرق بينهما اه انت عبد المنعم ها ما الفرق بينهما اه يا على لانه في الثانية يا شيخ خيره اما تصلي معي او ايه - [00:17:07](#)

ها تقصد ما تقصد؟ انما هنا في مقام المقادص سألت سؤال وانت جاوبت بما جوابك ما فيها ذكر فتة ها الصحيحين نعم لا لا ما فيها انه يؤم قبله قومه قبل - [00:17:34](#)

صلى مع النبي ثم يرجع يوم قومه والثانية ايه كله ذكرها الشيخ ذكر الاولى والثانية ما ذكر وحدة وخلت ثانية انت عندكم قراءة

البقرة في الرواية ما فيها ذكر البقرة - 00:18:11

اي نعم ها سمعتوا الحديثين ما الفرق بين الروايتين هذا فرق من معه كتاب ومن لا كتاب معه لانكم ما انتم بحفظ تبوا تحفظون ما سمعتوا الرواية الثانية ساقها الامام احمد لانها مفسرة - 00:18:36

ولانهم ينامون بعد المغرب يستمع النساء جاءوا وصلوا معه ومعاذ رضي الله عنه يبكي الخير يطول فشكوه للنبي عليه الصلاة والسلام والحديث من علينا الامامة الا يطيل على الناس ساقه هنا مساقا ثانيا وهو اهتماما بمن - 00:19:00

اهتمام المفترض بالمتnelly ان معادا رضي الله عنه في حديث جابر كان يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء ليه ينتظر يتعلم بسم الخير ثم يخرج بعد ذلك والنبي يؤخر العشاء الى قومه فيبني سالم ابن عوف - 00:19:26

بين المدينة وبين الى المدينة اقرب قومه يقدمونه في الامامة يتاخر عليهم وهم اهل زرع وهالحرف اكثر من يتبع اهل المهن البدنية اهل الزرع اهل البناء ويحتاجون ان يناموا فاذا سمعوا - 00:19:50

الاذان او الاقامة جاؤوا صلوا مع معاذ. معاذ اللهم ارضي عنك يمس بهم يقرأ بهم من البقرة يكلفهم ذلك جدا تبون النوم والليل سكن فشكوا ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام فغضب غضبا عظيما على معاذ - 00:20:18

مع قدر معاذ في قلب النبي عليه الصلاة والسلام قال افتان انت يا معاذ انت اقرأ بسبح اسم ربك الاعلى اقرأ بالشمس وضاحها اقرأ بالليل اذا يغشى هذا في الصحيحين. هنا قال - 00:20:43

يا معاذ لا تكون فتنا اما ان تصلي معي واما ان تخف عن قومك هذه الرواية مفسرة ورواية الامام احمد اسنادها رجاله ثقات واصل الحديث في الصحيحين ودل الحديث على ما ترجم عليه - 00:21:01

من اين؟ من ان يصلى المفترض خلف المتnelly ان معادا لان فرضه مع النبي عليه الصلاة والسلام الذين يصلون وراءهم مفترضون فيه جواز ان يؤم المتnelly المفترض وهذا اصل اختلاف النية بين الامام والمأمور - 00:21:20

ان ذلك صحيح طيب هناك من قالوا كما اشار المصنف الى ان رواية الامام احمد اما ان تصلي معي واما ان تخف على قومك اشرعت بانه لا يصلى بهم اماما وهو - 00:21:48

تنفذ في حقه فاخذوا منها انه لا يصح ان يأتى مفترض بمتنelly وال الصحيح خلافه كما ذكر المصنف صحيح خلافه وانما انكر النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ التطويل وامرها بماذا؟ بالتحفيف - 00:22:07

من ام الناس فليخفف ان فيكم آان فيكم وش الحديث ان فيكم متهدوون من ام الناس فليخفف فان فيهم الضعيف والكبير والمريض وذا الحاجة ودل على جواز ان يأتى مفترض بمتنelly - 00:22:32

وعكسه ان يأتى متنelly بمفترض وشلون عكس هذى انت سافرت وجيئت من سفرك صليت المغرب والعشاء في الطريق فلما وصلت الى البلد والى المدادة والائمة والمساجد ينادون لصلاة العشاء تصلي معهم ولا ما يجوز؟ - 00:23:05

ها يستحب ان تصلي معهم ما هذه الصلاة في حقك؟ نعم نافلة والامام فيجوز هذا مع هذا وهذا مع هذا التي فيها البحث الاخر ان يصلى المغرب خلف من يصلى العشاء - 00:23:27

او يصلى العشاء خلف من يصلى المغرب هل تصح ولا ما تصح مشهور في مذهب الحنابلة انها لا تصح اختلاف هيئتي الصلاة المغرب ثلاث والعشاء كم اربعة اذا اختلفت هيئته الصلاة لم تصح - 00:23:52

والصحيح جوازها فاذا جازت في النية هيئه الصلاة من باب رحمة الله بباب اقتداء الجالس بالقائم عن انس رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه - 00:24:12

خلف ابي بكر رضي الله عنه قاعدا في ثوب متوضحا به. متوضحا به يعني مرتديا له على كتفيه وعلى عاتقيه عليه الصلاة والسلام. نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:24:32

خلف ابي بكر رضي الله عنه في مرضه الذي مات فيه قاعدا. رواهما البخاري والترمذى وصححهما ما الفرق بين رواية انس ورواية عائشة والله اني بمسكم على هاجدة هالحين ما الفرق بينهما - 00:24:51

ال الحديث واحد اختلفت الرواية فما الفرق؟ سمعت زادت رواية عائشة على حديث انس انه في مرضه الذي مات فيه يعني وش  
يدل على ان كان ذلك ايش اخر حياة النبي عليه الصلاة والسلام - [00:25:14](#)

هذى لها نكتة يظهر لكم في الباب الذي يليه فان النبي عليه الصلاة والسلام في اول تشریعه قال انما جعل الامام ليؤتم به واذا كبر  
فكبروا واذا قرأ فانصتوا واذا قال ولا الضالين فقولوا جميعاً امين - [00:25:40](#)

واذا رفع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعوا اخرجه في الصحيحين واللفظ لمسلم  
طيب هنا في حديث عائشة وحديث انس النبي صلى الله عليه وسلم انا بكر يصلني الناس مرتين - [00:26:01](#)

المرة الاولى متى من يذكر المرة الاولى لما حصل الخلاف بينبني عمرو بن عوف خرج اليهم النبي عليه الصلاة والسلام بعد الظهر  
فذهب واصلح ما بينهما قال قوموا بنا نصلح بينهم - [00:26:25](#)

واناب ابا بكر يصلني الناس حضرت الصلاة فجاء صلاة العصر فجاء بالالى ابي بكر قال ان اصلى قال نعم فصلوا دخل النبي  
عليه الصلاة والسلام عليهم وهم يصلون - [00:26:48](#)

فسبح الصحابة ابو بكر اذا اقبل يصلني ما يدرى عن احد مرتاب ابو بكر تسبيحهم وتصفيقهم فالتفتوا الى رسول الله خلفه فتأخر  
فاشار اليه النبي مكانك تأخر فتقدم النبي عليه الصلاة والسلام - [00:27:14](#)

هذا الاهتمام الاول اخلفه مكانه في مرضه الذي مات فيه بنحو ثنتي عشرة يوماً. اثني عشر يوماً او ثنتي عشرة ليلة صلي وسلم عليه  
وكان ابو بكر يصلني الناس في اثناء ذلك - [00:27:37](#)

خرج النبي عليه الصلاة والسلام يهادى بين رجلين يعني يحمله من الجهتين العباس وعلي رضي الله عنهم حتى اقاموه عن يسارى  
ابي بكر فذهب ابو بكر اذا تأخر فاشار اليه النبي ام - [00:28:02](#)

وكان ابو بكر يصلني بصلوة رسول الله تم به مع ان الامامة جاءت بعد البدء بالصلاوة والرسول جالس ابو بكر واقف والناس يأتمنون بمن؟  
يأتمننا بمن الناس من هو الامام - [00:28:25](#)

صالح الهدان ها ولا حمزة من الامام الجواب اللي هي النايم على كل حال لحظة ولا لحظتين ولو نص لحظة اقول من هو الایمان اها  
يهتمون بمن بابي بكر ابو بكر يصلني واقف - [00:28:47](#)

وابو بكر يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلني جالس كيف نجمع بين هذا وبين حديثي اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا  
اجمعون كيف الجمع الذي يعرف يردد يده حتى ناذن له - [00:29:24](#)

انت كيف نجمع بين الحديثين وش تقول ها نجمع ولا ما نجمع ونرجع بين الصالحين ها انتبه جزاك الله خير ها النسخ هذا هو  
اشهر الاقوال ان حديث ابى بكر - [00:29:47](#)

باهتمامه بالنبي عليه الصلاة والسلام ناسخا لحديث اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعوا وقول اخر بعدم النسخ ويأتي في الباب  
الذى يليه كان شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله يرجح النسخ - [00:30:18](#)

لانه اخر الامر وهذا مقتضى حديث عائشة رضي الله عنها في مرضه الذي مات فيه ليشعر ان هذا هو كان اخر التشريع صلى الله عليه  
 وسلم. امرهم ان يصلوا جلوسا - [00:30:37](#)

وفي اخر حياته لم يأمرهم ان يصلوا جلوسا صلوات الله وسلامه عليه ففيه انه اذا ام الامام وهو جالس جاز ان اتم من كان واقفا  
وقائما لان الصحابة اهتموا بابي بكر وابو بكر اهتم بالنبي النبي جالس وابو بكر والصحابة قياما - [00:30:52](#)

وصحت صلاتهم طيب قد يقول قائل الصحابة اتموا بابي بكر وابو بكر واقف. اين وجه الاستدلال استدلال اهتمام ابى بكر بمن في  
النبي عليه الصلاة والسلام اوردوا عليه قولوا انهم - [00:31:22](#)

قالوا ابو بكر مستمر في امامته لان النبي اشار اليه ان مكانك واوردنا عليهم ان ابا بكر اهتم برسول الله كان يصلني بصلاته ومعناها انه  
اتم به صلى الله عليه وسلم - [00:31:41](#)

ففيه جواز ائتمامي القائم بمن في القاعد وان الامر بالجلوس لهم جميعاً قد نسخ نعم باب اقتداء القادر على القيام بالجالس وانه

يجلس معه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك - [00:32:01](#)

فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا رکع فارکعوا واذا رفع فارفعوا. واذا صلی جالسا فصلوا جلوسا اللهم صلی وسلم عليه. نعم - [00:32:26](#)

وعن انس رضي الله عنه قال سقط النبي صلی الله عليه وسلم عن عن فرس فجحش شقه الايمان فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة. فصلی بنا قاعدا فصلينا وراءه قعودا فلما قضى الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به. فاذا كبر فكبروا واذا سجد فاسجدوا. واذا رفع

فارفعوا واذا قال سمع الله - [00:32:43](#)

لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلی قاعدا فصلوا قعودا اجمعون. متفق علیهما وللبخاري عن انس رضي الله عنه ان النبي صلی الله عليه وسلم صرخ عن فرسه فجحش شقه او كتبه - [00:33:10](#)

فاته واصحابه يعودونه فصلی بهم جالسا وهم قياما سلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلی قائما فصلوا قياما وان صلی قاعدا فصلوا قعودا اللهم صلی وسلم عليه. نعم - [00:33:26](#)

والحمد في مسنده حدثنا يزيد ابن هارون عن حميد عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم انفك قدّمه فقعد في مشربة له له درجتها من جذوع - [00:33:42](#)

فاتاه اصحابه يعودونه فصلی بهم قاعدا وهم قياما. فلما حضرت الصلاة الاخرى قال لهم ائتموا بامامكم فاذا صلی قائما قيامة واذا صلی قاعدا فصلوا قعودا وعن جابر رضي الله عنه قال ركب رسول الله صلی الله عليه وسلم فرسا بالمدينة فصرعه على جذم نخلة - [00:33:58](#)

انفك قدّمه فاتيناه نعوده فوجدناه في مشروب لعائشة يسبح جالسا يسبح يعني يصلی وان كان التسبيح يطلق على النافلة نعم قال فقمنا خلفه فسكت عننا ثم اتيتنيه مرة اخرى نعوده. فصلی المكتوبة جالسا - [00:34:22](#)

وقممنا خلفه فاشار اليها فقعدنا. فلما قضى الصلاة قال اذا صلی الامام جالسا فصلوا جلوسه واذا صلی الامام قائما فصلوا قياما. ولا تفعلوا كما يفعل اهل فارس بعظمائهم. رواه ابو داود. نعم هذا هذا الحديث - [00:34:45](#)

برواياته افاد عدة احاديث انه سبب صلاة النبي صلی الله عليه وسلم جالسا لما جحش عن الفرس اي سقط عنه تتأثر تأثر كتبه وشقه وقدّمه انفك وصار القيام يكلفه عليه الصلاة والسلام - [00:35:03](#)

وصلی جالسا وفيه انه صلی بهم صلاة نافلة لانها سبحة وانه اقرهم انهم صلوا وقوفا ثم امرهم بعد ذلك لما عادوه مرة ثانية ان يصلوا جلوسا ونهى ان يقوموا عليه - [00:35:25](#)

كما تقوم فارس على عظمائهم جلوس وهم واقفون عليهم لان هذا من معاني الكبر واحوال البطر وقال انما جعل الامام ليؤتم به. الى قوله واذا صلی جالسا فصلوا جلوسا اجمعوا - [00:35:46](#)

يقال ان هذا كان في اول الامر نسخ بما كان من اخر شأنه عليه الصلاة والسلام وهذا قد يطرأ الان فان الامام الراتب قد يطرأ عليه مرظ فيصلني قاعدا فمن وراءه يصلون قياما - [00:36:06](#)

وان صلوا قعودا اخذنا بالاصل بمعنى انه لا ينكر عليهم بذلك لكن ارجح الاحوال انهم يصلون وراءه قياما لانه امن التعظيم الذي لاجله نهى ذلك في فعل اهل فارس والاعجم مع عظمائهم - [00:36:26](#)

عند بعض الناس انه اذا صار للامام حادث ولم يستطع القيام قالوا لا يتقدم تقدم غيره هذا يقوله العوام وهذا غلط بل اذا كان هو الامام الراتب يتقدم يصلی بهم صلاته التي - [00:36:49](#)

كلف بها ومن فعل العوام ايضا انه اذا جاء من له شأن وصلی بهم قدموه يصلی بهم وهو مسافر قال لا يصلی بنا يقصر وحنا نتم وما الجرم في ذلك - [00:37:12](#)

وما الخطأ في ذلك لا غصابة لكن العوام لقلة العلم وضعف الفقه ويظن الطاغي منهم ان هذا هو الحق الذي لا مناص منه صلی النبي صلی الله عليه وسلم باهل مكة - [00:37:30](#)

وهو مسافر فقصر وامرهم بالاتمام يجيك متنطبع معاند يقول هذا الرسول يقول عمر صلاها بعد عمر صلاها بهم وهو مسافر فقصر  
وهم مقيمون فاتموا هذه سنة ومن مظاهر افشاء السنن - [00:37:46](#)

واشاعتها العمل بها القول ينسى لكن العمل بها يثبتها ويقيمها وفي الحديث ايضا اه ان نبينا بشر يعتريه ما يعتري البشر فيمرظ  
ويموت ويأكل يشرب يجرح هو بشر عليه الصلاة والسلام - [00:38:09](#)

الغala رفعوا النبي عن عنوان البشرية فاتوا بمذهب مضطرب قالوا انه نور كما تقوله البريلوية هذا الزمان في بلاد الاعاجم هاي بنور ما  
يموت لو كان نورا كما تقولون ما مات - [00:38:42](#)

هذا اصل بعقيدة مزدكية قديمة وهي التحول ما التحول ما عندهم موت ولا بعث وانما تنتقل الروح الطيبة الى ما يلائمها والخبيثة  
الى ما يلائمها يسمى عندهم بالتناصح تناصح الارواح - [00:39:08](#)

نبينا بشر عليه الصلاة والسلام ولهذا من اثار ذلك من جعل في النبي خصائص الالهية انه يعلم الغيب ولو كنت اعلم الغيب اذا  
استكترت من الخير وما مسني السوء انانا الا نذير - [00:39:29](#)

الرسول نذير وهو بشر عليه الصلاة والسلام وفيه فضل عيادة المرضى وفضل استقبالهم فان النبي استقبلهم طيب ما هي المشربة  
التي جاءت المشربة موضع الخارج حجراته عليه الصلاة والسلام وكان هذا الموضع شمالي الحجرات - [00:39:48](#)

الآن اقرب ما له ما يسمى في هذا دكة الاخوات ملاصقة للشبك من الجهة الشمالية. مرتفعة عن المسجد بعتبة هذه المشربة كان النبي  
سلم يكون فيها منها لما عن فرسه - [00:40:15](#)

وعاده الناس المكان ضيق المشرب اوسع يرقى اليها بجذوع يحط لها عتبها جذوع نخل بل لما ان على نسائه لا يدخل عليهن شهرها  
معنى الله يا ناصر حلف وش سون - [00:40:36](#)

ها ماذا عملنا حتى اديبهن بان لا يدخل عليهن شهران ايه وش وش سوى ها عجل الناس يرفعون ايديهم النفقه عرفناها غيرها والشبن  
ابن بيوطهم وسعيه مزارع بيبي مصروف يدوبي في الشهر - [00:41:01](#)

ها اه لماذا حلف عليهم لا يدخل شهران من يعرف تعرف انت اه تعرف تفضل احسنت انما طلبنا زيادة النفقه هنا يا حال ما عندنا  
الف لام يعطيهم والفلانيين يعطونهم - [00:41:35](#)

فطالبهن بزيادة النفقه تمالئن على ذلك رضي الله عنهم بشر حلف لا يدخل عليهم شهرا لو يسويه واحد اليوم الجاسي العنيف اللي ما  
يقدر المرة ولا لا يا اخواني فعلها من هو خير منا - [00:42:12](#)

الصلاه والسلام طيب شهر وين بيبي يروح يعني يوم انه حلف لما حلف لا يدخل عليهم شهرا وين بيبي يروح ما عنده باستراحة البلد  
ولا مزارع هذه المشربة التي لبست فيها عليه الصلاة والسلام - [00:42:35](#)

ومشربة هذه من من عسير بن اه النخل وفي اسفلها جذع وفيها سرير من ليف اذا وقف واقف شافه شافوه الناس يعني ما هي  
بطولية اخذ فيها شهرا فلما كان - [00:42:55](#)

تسعة وعشرين ليلة دخل على نسائه عائشة يا رسول الله انت حلفت انك لا تدخل شهر قال الشهري يكون كم تسعا وعشرين ويكون  
ثلاثين هنا يأتي سؤال اللهم صلي وسلم عليه. والله فرق - [00:43:17](#)

بينه عليه الصلاه والسلام وبين اهل الزمان لم لم يكفر عن يمينه ويدخل على نسائه وهو القائل اني لا حلف على يمين واري غيرها  
خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني. ها - [00:43:37](#)

ها ها ليش ما كفر طيب لما كان خيرا لاهله اصبروا اللي بيعطينا اللي بيجاوب يرفع ايده اللي بيجاوب يرفع يده اما جوابا كذا من  
باب للطaque ما يصلح ها - [00:43:57](#)

ها يا ابو ناصر احسنت لان هذا ظرب من ظروب التعليم والتآديب ولو كفر ما حصل التآديب فأديبهن عليه الصلاه والسلام والرسل ما  
عنه صلي الله عليه وسلم وفيه ان المرأة في طوع زوجها - [00:44:21](#)

على اقاربه وتدركه على ما تبي بطوعه وفي امره ولهذا كل هذا جابه دسر المشربة التي جاءت في الحديث عليه

الصلوة والسلام فانه لما كثر عواده صار في المشربة - 00:44:45

يعودون وصلوا معه النافلة والا الفرض في المسجد صلوا معه مرة قيامه قاعد فاقرهم دل على صحة هذه الصلاة صحة من صلى  
قائما خلف من؟ هو جالس ثم في الثانية اشار اليهم ان اجلسوا - 00:45:04

الامر بالجلوس هنا امر استحباب ولهذا قالوا لا حاجة الى القول بالناس. نقول الامر بالوجوب الصلاة جالسا استحباب والوقوف  
والاباحة وهذا احد الاقوال الثلاثة في المسألة نعم اذن حظركم باقي - 00:45:27

نعم وش تقول ساق رواية الامام احمد الاسناد لانها كاسناد الصحيحين قال فيه الامام احمد حدثنا يزيد ابن هارون عن حميد من  
حميد؟ حميد الطويل عن انس وهذي فيها ثلاثة - 00:45:52

الامام احمد رحمه الله هذا من عوائد ما عنده. وهذا اسناد صحيح نعم نواصل سم الظاهر يا شيخ القصة انه صلى مر بهم نفلا ومرة  
مكتوبة محتمل لكن المكتوبة هذى معلولة لان المكتوبة في المساجد ليست في - 00:46:13

البيوت الظاهر ان هذى الرواية تحمل على انها نافلة لان قال سبحة المكتوبة فانه يقيمها جماعة وقد اقام ابا بكر يصلى بهم صلى الله  
عليه وسلم. نعم الاخوان بعد ايش - 00:46:34

بعد الايلاء الى لا الله التي جاء فيها الوحي من حلف على الا يطأ امرأته والله ما اجتiss والله ما المس والله ما تذوقين مني شي هنا  
جاء الوحي في اية البقرة للذين يؤلون من نسائهم تريص اشهر - 00:47:01

فان فاؤوا فان الله غفور رحيم انعزم الطلاق فهذا الذي قال حلف الا يأتيها. مقصود النكاح الاعظم قضاء الوتر المقصود الثاني الاعظم  
حصول النسل المقصود الثالث وجود السكن والمودة اذا قال والله ما اجلس هذا اظرار فيها - 00:47:31

فانه اذا حلف الا يأتيها وترفعت الى رفعت القضية للمحكمة وللقاضي القاضي يربصه اربعة اشهر من الدعوة ما هم من اول الحلف فان  
فالحمد لله. اي رجع وان لم يرجع يفرق بينهما القاضي فسخا - 00:47:54

لان لا يضر بالمرأة نعم س شيخ اذا اقتدى المسافر بالمقيم ايه واختلفت النية نعم اذا اختلف اذا اقتدى المسافر بالمقيم واختلفت  
النية فنية لا يؤثر من فرض الى نفل ونفل الى فرض. لكن اختلفت هيئة الصلاة - 00:48:17

مثالها مسافر بيبي يصلى المغرب وجد مقیما يصلی بهم العشاء اختلفت الهيئة هيئة الصلاة هل يقتدي هذا بالمقيم مذهب الحنابلة ما  
يقتدي سمعتوها الفتوى المشهورة عن الشيخ صالح الفوزان يصلى لحاله ولا يقتدي به - 00:48:41

على المذهب الوجه الثاني وهو الصحيح انه يصلى وراءه يقتدي به طيب المغرب كم هي ثلاث ركعات ماذا يصنع له فيها عدة احوال  
افضلها انا ما ودي اطول حتى ما اشوش عليكم - 00:49:02

في المسائل هذى المسائل الفقهية وش تبي؟ تبي حسن تصور يا اخواني يتصورها الواحد عرفها فاذا صورناها بصورة ثم ورد الثالثة  
الثانية والثالثة الصورة الثالثة فان تنسى الاولى افضل ما في هذه الحالة وهي التي كان يفتني به شيخنا الشيخ ابن باز -  
00:49:21

خصوصا لمن يأتون للحرم في رمضان وفي غيره يقدم على الحرم ويصلون العشاء وهو ما صلى المغرب مسافر نقول ادخل معه بنية  
المغرب فاذا قام الامام للرابعة اجلس وانوي الانصراف - 00:49:43

نتشهد التشهد الاخير وسلم ثم قم وادرك مع الامام رابعته كن اولى عشاءك الى عشاءك سلم الامام من رابعة وش تسوي ها وش تسوي  
يا المسافر ها تصلي ركعة ولا ثلاث ركعات؟ تصلي وراءه - 00:50:04

اربع ركعات بمعنى انه اذا سلم تأتي بعده بثلاث مع الاولى التي ادركته بها قبل ان يركع فهو بهذا تم ومسافر بالمقيم وادرك جماعتين  
ادرك بهذا الفعل ايش؟ مع الامام جماعة المغرب وجماعة العشاء وهذا اظهر - 00:50:32

اقوال اهل العلم في هذه المسألة نعم هل يجوز ان تقام جماعتان في مسجد طيب وش وش الفرق بين هذا وبين سؤالك انت تقول  
هل يجوز نقيم جماعة وجمعت المسافر هذا معناه تقييم جماعتين في ان واحد في مسجد - 00:50:56

هذا معناه فهمت السؤال اخيينا اما مساجد الطرق فنعم اختلاف هيئات الصلاة ونوع الصلاة لا يجوز ذلك ولا غضاضة الافضل الاجتماع

على جماعة واحدة اما مساجد المدن فلا تقام جماعتان في ان واحد - [00:51:29](#)  
في مسجد واحد وضحت الاخوان لا ما في جماعتين في وقت واحد لا تقام جماعتين في وقت واحد اذا لم يعلموا ما في شيء واذا [00:51:48](#)

تقام جماعتين او ثلاث في ان واحد وهم ما يدرؤن بعضهم عن بعض اشكال اذا لم يعلموا ما في اشكال. اما اذا علموا ما تصح الجماعة الثانية ما تصح اذا قال ما دريت ما عليك خلاف - [00:52:18](#)

نواصل ايه احسنت اولا تعرفون وش مساجد الطرق اللي في الطرق العامة في المحطات اللي في الصنادق في الطرق طرق السفر  
هذي اسمها مساجد الطرق ولها خصوصية في جواز تكرار الجماعة فيها وتنوعها وتعددتها في ان واحد - [00:52:40](#)  
في هذا المساجد انت ما تدري الامام هو مقيم ولا ولا متغفل شتسوبي مبني على القرائن او على غلبة ظنك فان كانت الصنادق والمحطات اللي ما فيها امام راتب الاصل انه مسافر مثلك - [00:53:12](#)

الاصل انه مسافر مثلك اما اذا كان لا يصلني بالمحراب وبالمicrofon وراء مؤذن فالاصل انه مقيم لان المحطات اليوم اختلفت المحطات كانوا قرى وفيها اسواق وفيها منافع للناس واضح يا اخواني؟ فيبني في كل الحالتين على ماذ - [00:53:29](#)  
على غلبة ظنه او على القرينة بعض المحطات تقام جماعة اولى بالامام والراتب ثم الجمعة الثانية لا فان كانت مثل القرينة انه متاخرين يصلون في الملحق ولا يصلون في الصفوف المتأخرة في الاصل انهن مسافرون - [00:53:52](#)

فتأنتم بذلك ان لم يتتبين لك لا هذا ولا هذا الاصل انه مقيم واتم صلاتك خروجا من الخلاف سم ايه نعم مسافر صلى العشاء خلف امام يصلني المغرب المذهب يكملاها - [00:54:09](#)

والصحيح انه يجوز ان يقصره. فيجعله يصلني ركعة ويتم الثنين او يصلني معه ثنتين ويوم الانصراف بعده او الثالثة يصلني معه ثنتين ويجلس ويسلم معه اختلاف النية والهتئتين بين الامام والمؤذن - [00:54:38](#)  
بين الامام وبين المؤتم بنعم وكذا يا شيخ لو قلنا ظهر وعصر نفس الكلام اذا خرجت ايه مثلها. لا الظهر والعصر الرباعية تامة يتمها سمه يرى النسخ - [00:54:54](#)

المؤلف لا يرى النسخ ولهذا متن اه ملتقي كتاب الاadle لفقه الحنابلة لهذا لاحظوا كثيرا ما ياتي رواه الاثرم رواهم الاثرم لما ثلاثة كتب كانت معول عند الحناء في الاadle - [00:55:10](#)

سنن ابي بكر الاثرم سنن سعيد بن منصور والدارقطني كثير ما يذكره الفقهاء في متونهم نعم قال رحمة الله اقتداء المتوضى بالمتيم فيه حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه في غزوة ذات السلاسل وقد سبق - [00:55:30](#)  
وعن سعيد بن جبير قال كان ابن عباس رضي الله عنهما في سفر معه ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عمار ابن ياسر رضي الله عنهم - [00:55:51](#)

فكانوا يقدمونه لقرباته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم ذات يوم فضحك. واخبرهم انه اصاب من جارية له رومية فصلى بهم وهو جنب متيم. رواه الاثرم واحتاج - [00:56:03](#)

به احمد في روایته هل يجوز ان يقتدي متوضى بمتييم هذه المسألة مبنها على ان التيم هل هو مبيح او رافع هل هو رافع للحدت او مبيح للفرض نتج عنها ها من هذا هذا الاثر - [00:56:18](#)

والصحيح ان التيم حكم حكم الوضوء لمن لم يجد الماء من باب اولى الغسل قال فيه حديث عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل وش ذا الحديث وقد مضى وين مضى - [00:56:40](#)

ها يا طلاب العلم تراه مضى علينا مضى في ابواب التيم عمرو بن العاص بعثه النبي عليه الصلاة والسلام في غزوة تم بداية السلاسل عمرو رضي الله عنه اجنب اصابته الجنابة - [00:57:01](#)

واصبحوا ولا ماء، طلع الفجر ولا ماء. تيم وصلى بهم وهو تيم من جنابة ضحك النبي عليه الصلاة والسلام قال صليت بهم وانت جنب هذا من المداعبة واقرهم على صلاته - [00:57:25](#)

دل على انه يجوز ان يأتى الماء بمن في الجنب بالجنب اذا تيمم اذا صح ذلك بالحدث الاكبر الحدث الاصغر من باب اولى متى اذا جاز له استعمال الماء استعماله؟ التيمم - [00:57:49](#)

متى يستعمل التيمم حالتين اذا لم يجد الماء او عجز عن استعمال الماء عجزوا عن استعمال الماء في حروق وجروح عجزوا عن استعمال الماء في سجن ما يصل الى الماء - [00:58:11](#)

خائف ما يصل للماء العاجز في حكم الفاقد لا في حكم الواجد هذه قاعدة فقهية ان العاجزة في حكم الفاقد لا حكم الواجد نعم ثم ذكر حدیث سعید ابن جبیر ابن عمرو ابن نفیل یروی عن ابن عباس رضی الله عنہما - [00:58:31](#)

انه في سفر معه ناس من اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام منهم عمار ابن ياسر رضي الله عنه فكانوا يقدمونه بقدمون من ابن عباس بقرباته من النبي عليه الصلاة والسلام ولعلمه - [00:58:58](#)

فصلی بهم ذات يوم عندکم فضحكها تصلی بهم ذات يوم. بعدها فضحك فضحك في ضحك ابن عباس وخبرهم انه اصاب جارية له رومية وصلی بهم وهو جنب تيمم - [00:59:14](#)

رواه الاثر وهذا ما احتج به احمد وغيره على انه يجوز ان يصلی من تيمم اماما ويصلی الماء وراءه آما مأمورا ولا يقال لام تيمم يصلی بمثله ولا يوم الماء ولهذا ما احتج به احمد وغيره على انه يجوز ان يصلی من تيمم اماما ويصلی الماء وراءه آما مأمورا ولا يقال لام تيمم - [00:59:41](#)

لانه جاز له ایام والتيمم على الصحيح انه رافع للحدث لكن اذا وجد الماء يجب ان يتقي الله وان يمسه بشرته مثاله اجنبت وانت في برد المربعانية وانت في البر - [01:00:01](#)

ما عندك ما تسخن فيه الماء اخشى على نفسك نقول تيمم وصلی فجرك بايش اذا طلعت الشمس اتق الله ومسه بشرتك او وجدت ما تسخن به الماء لان بوجود الماء او القدرة على استعماله يجب - [01:00:22](#)

ان ترفع الجناة عنك ولا تعيد الصلاة التي صليتها كنت عاجزا او خائفا من استعمال الماء قال رحمه الله باب من اقتدى بمن اخطأ بتترك شرط او فرض ولم يعلمه - [01:00:43](#)

عن ابی هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم يصلون بكم فان اصابوا فلكم و لهم وان اخطأوا فلكم و عليهم رواه احمد والبخاري. نعم وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال - [01:01:02](#)

سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول الامام ضامن فاذا احسن فله و لهم وان اساء فعليه يعني ولا عليهم رواه ابن ماجة وقد صح عن عمر رضي الله عنه انه صلی بالناس وهو جنب ولم يعلم. فاعاد ولم يعيده - [01:01:18](#)

وكذلك عثمان رضي الله عنه. ويروى عن علي رضي الله عنه من قوله رضي الله عنهم. في هذا الباب والتبوب فقه آغا العلامة المجد وابو البركات ابن تيمية - [01:01:37](#)

باب من اقتدى بمن اخطأ اقتداء به صحيح والخطأ يتحمله هو لترك شرط او فرض ولم يعلم الشرط الطهارة والفرض استعمال الماء فرض على رافع الحديث ذكر فيه حديثين واثارا - [01:01:53](#)

الحديث ان اولهما حديث ابی هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلی الله عليه وسلم يصلون لكم يعني في الائمة ائمتكم شرار ائمتكم قال في خيار الائمة يصلون لكم فان اصابوا - [01:02:19](#)

فان احسنوا فلكم ولا هم الاحسان هنا يشمل الشروط والاركان والواجبات وان اساعوا و لهم وليس عليكم مسؤولهم في صلاته فيتحمل المسئء اساعته وان اخطأوا فلكم وعليهم لكم يعني صلاتكم لكم وهم يتحملون الخطأ - [01:02:34](#)

فاذا حصل للامام خطأ في صلاته لم يعلم به المأمورون فلا يتتأثر. انتقض وضوء الامام نسي انه لم يتوضأ نقول للناس كلهم عيدوا صلاتكم ها تخيلوها في الحرم العشر الاواخر - [01:03:02](#)

طلابهم الامام الفجر ما توظبت يعيد الملايين اللي وراهم صلاتهم هذا قول قال به بعض اهل العلم لكن الخلاف الدليل خلاف الدليل وهذا اذا خلى الامام بشيء وهو لا يعلم - [01:03:23](#)

فان صلاة من وراءه صحيحة. فان كان يعلم اللائم عليه يجب ان يصلی الناس ثم ذكر حديث سهل ابن سعد وهذا من روایة

عبد الحميد ابن سليمان وفيه ضعف لكن يشهد له ما قبله وما بعده - 01:03:42

قال سهل رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الإمام ضامن يضمن الصلاة له ولمن لم من وراءه فإذا أحسن أتم الصلاة أكمل الشروط التي بالarkan حق الواجبات - 01:03:58

فله ولهم له بصحة الصلاة ولهم لمن بعدهم ولهذا إذا أحسنها كان للإمام أجر من صلى وراءه وإن أساء فعليه لا يتحمل من وراءه إساعته يعني ولا عليهم هذا الحديث شاهده حديث أبي هريرة السابق - 01:04:20

عمر رضي الله عنه صح أنه صلى بالناس وهو جنب ولم يعلم فلما علم اغتسل واعاد صلاته ولم يأمر الناس أن يعيدوا صلاتهم وعثمان صح عنه ذلك وعلى رضي الله عنه جاءه عنه ذلك من قوله - 01:04:46

جاء عنه ذلك من قوله وهذا مسألة إحسان الإمام وإساعته تحتاج إلى فقه من ذلك أن الإمام يصلى بالناس العشاء فاتي بخامسة جاب الإمام ركعة خامسة وش موقفكم أيها المؤممون - 01:05:08

هاها وش رايكم بكلام أبو عبد الله؟ متوجه ولا غير متوجه هنا أنا إمام لكم الله يطيب الشر وصليت بكم العشاء وقمت للخامسة لجوا الناس خصوصاً أبو عبد الله سبحانه الله سبحان الله - 01:05:28

ها وما أعلجك عن قومك يا موسى أنا وش قاعد أسوبي الحين؟ بفضلها لكم أمّة تناولوا وتأجل صلية بكم العشاء وقمت للخامسة ولجوا يسبحون فان كنت أنا ساهياً يجب عليّ ان ارجع - 01:06:03

وأجلس يجب على المؤممين لا يوافقوني إذا علموا أنها خامسة فان وافقوني بطلت صلاتهم وصلاتي وافقوني وانا اعلم هم يعلمون بطلة صلاتهم وصلاتي ان وافقوني هم يعلمون أنها خامسة وانا ما اعلم - 01:06:31

بطلت صلاتهم لا صلاتي وضحت طيب حالة ثانية أصلى بهم وقمت إلى خامسة أصلى رباعية وقمت إلى خامسة سبحوا لي منا ومنا اشرت بيدي ما ابغى اتكلم قوموا ان قلت قوموا بطلت الصلاة - 01:06:51

اشرت بيدي هذى وبهذى قوموا فيجب عليهم ان يتبعونى لأن هذه الاشارة معناها انى اخللت بركن من اركان الصلاة وانا اتي به حالة ثالثة انى قمت الى رابعة قام الإمام الخامسة في رباعية - 01:07:13

والجماعة نوعين. نوع قاما معه ونوع ان جلسوا اللي قاما معه حالي ان كان يعلم ان خامسة اقاموا بطلت صلاتهم وان كان لا يعلمون انهم او عنده شك تابع الإمام صلاته صحيحة يجبرها بسجود - 01:07:39

السهو يجبرها بماذا؟ بسجود السهو لكم هذى يا اخوانى نقف على هذا الباب وفتح المجال الاخوان اذا كان عندهم استئلة الى الاقامة سم الخامسة وقد اشر للناس وقد سبحوا له. لما؟ واعطن السريحة عناد. يلا فسرها وش معنى واطي السريحة عناد - 01:08:00

ما يظن لا المعاندى ما يظن طالت بخشمه قام الى خامسة وسبح له الناس واشار اليهم وهو مخطئ يبى يعاندهم بيركب راسه انه على صحة وهم على خطأ صلاتهم صحيحة وصلاته باطلة - 01:08:31

اذا كانوا اذا اشار اليهم وش دريهم انهم عاندى تبين لهم في الصلاة يتبعونه ويأتون به من جلس موقدنا بذلك انه مخطئ لا اشكال لكن ما يدرى هو مخطئ ولا ما اخطأ - 01:08:53

الناس في الصلاة يسهون سهونا عظيمها من رحمة ربى جل وعلا انه ما حاسبنا على السهو في صلاة الوتر احنا وطي والمصلين الذين هم عن ما قال في صلاتهم ساهون - 01:09:11

وضحت هذى الصلاة هو ولا تبطل صلاتهم هم نعم تفضل المسبوق اذا قام الإمام الخامسة فان كان يعلم انه قامها لخلل عنده كمن اشار اليه يعتقد بها يكون له رابعة - 01:09:28

واذا قام بها والناس ما جلسوا لا ما يعتقد بها لأنها باطلة في اصلها فتبطل في فرعه اي نعم سمع اذا اخل الإمام بركن وذكر بعد الصلاة لم يسجد - 01:09:54

الا في ركعة سجدة واحدة بعد الصلاة تذكر او ذكره يقوم ويأتي بالرکعة التي اخل فيها بالرکنة يأتي بالرکعة ويسبح بعدها للسهو فان تفرق الناس نبههم في الصلاة التي بعدها - 01:10:15

اما ان كان في مساجد في طرق لا وتفوغ ولا صلاة اللي صلی وصحیحة وهو ونفسه یعید صلاته التي اخلی فيها رکنا لان  
الرکن اذا اخل به الامام لا یجبر - [01:10:36](#)

الرکن بسجود السهو لابد الاتيان به حتى سجود حتى الواجب اذا تركه عمدا لا یجبر وجود سهو لابد يأتي به یجبر الواجب اذا تركه  
سهوا نعم المسجد مسجد اه اي نعم - [01:10:51](#)

ابنة على غلبة ظنك ان كان غلب على ظنك انهم مسافرون اقصر صلاتك من غالب على ظنك او بالقرائن انهم مقيمون ان الامام مقيم اتم  
الصلاۃ لا تسأل سم السجدة الاخيرة من الرکعة الاخيرة. مم - [01:11:18](#)

ايه. احسنت امام الجلسۃ في الرکعة الاخيرة سجد سيدة واحدة وجلس يتشهد ثم نبهوه بعد السلام يرجع ويسبح ثم  
يتشهد بعدها ثم يأتي بالسلام هذا في الرکعة الاخيرة خصوصا - [01:11:39](#)

اما رکعات ماضية لا الرکعة تبطل والله اعلم وصلی الله وسلم على نبینا محمد - [01:12:12](#)